

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٨/١٢٥
بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تعدل الفقرات (١ / ب) ، (٢) ، (٣) من الشروط العامة الواردة في
نظام استحقاق الأراضي الحكومية لتكون على النحو الآتي :

- ١ / ب - ألا يقل عمره عن ثلاثة وعشرين سنة ميلادية سواء كان
رجلا أو امرأة ، ما لم يثبت أنه متزوج وأن عمره لا يقل عن
إحدى وعشرين سنة ميلادية ، وأنه العائل الوحيد لأسرته .
- ٢ - يتم منح الأرض متى توفرت وأينما توفرت في كل منطقة
أو محافظة حسب المخططات السكنية .
- ٣ - أن تكون الأولوية المطلقة لمن لم يحصل على أرض من الدولة
ولا يمتلك أرضا عند تقديم الطلب .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٦)